

الادارة العامة للجمارك
ادارة الشئون القانونية

رمز رقم (3)

٨١ تعلیمات جمرکیہ رقم لسنة ٢٠٢٢

ب شأن آلية التعامل مع محاضر الضبط المحررة في حالات تهريب المواد
التموينية في كافة المنافذ الجمرکية

مدير عام الادارة العامة للجمارك :

استناداً إلى:

- القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، ولائحته التنفيذية، ومذكرته الإيضاحية.
- قرار وزير المالية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٣ في شأن البيانات والأنظمة الجمرکية و التعلیمات الجمرکية المنظمة،
والحاقاً للتعلیمات الجمرکية رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢ (ب شأن آلية التعامل مع محاضر الضبط المحررة في حالات تهريب
السجائر ومشتقاتها والمواد التموينية في كافة المنافذ الجمرکية).

و بناء على مقتضيات المصلحة العامة :

يعدل البند الخاص بالغرامة المالية المتعلقة بتهريب المواد التموينية المدعومة والتي كان مقدارها مثلي القيمة مع المصادره كما ورد في التعلیمات ٨ لسنة ٢٠٢٢م، إلى فرض غرامة مالية مقدارها ثلاثة أمثال القيمة مع المصادره، وذلك وفقاً لأحكام المادة (١٤٨-١٥١/أ) من قانون الجمارك الموحد.

وعليه يرجى من السادة المدراء العلم والإيعاز للمختصين لديكم نحو التقيد بما ورد أعلاه ، وأستبدال البند الوارد في التعلیمات الجمرکية رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢م فيما يخص غرامة المواد التموينية المدعومة المهرية، مع الإبقاء على آلية التعامل كما وردت في التعلیمات ٨ لسنة ٢٠٢٢م ، والعمل على تنفيذها اعتباراً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

صدر في : ٩ / ١ / ٢٠٢٢ م

مدير عام
الادارة العامة للجمارك

سلیمان جابر الغزالي الفضل
وزیر عارف الادارة العامة للجمارك بالله

- نسخة إلى :-
- فريق ديوان الخاتمة.
 - رئيس فريق المشروع .
 - مكتب العلاقات العامة وخدمة المواطن لنشر التعلیمات الجمرکية في الموقع الرسمي للادارة العامة للجمارك .
 - السيد / وكيل وزارة الإعلام / لنشر التعلیمات الجمرکية في الجريدة الرسمية (كونت الوم) .
 - غرفة تجارة و صناعة الكويت
 - ا.عبد الله الفارسي

عبد الله الفارسي